

أحكام الاستثمار في صندوق الحج الأردني (الجانب التطبيقي)

حنان نور الدين الجعبري*

ردينا إبراهيم حسين الرفاعي

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع الاستثمار في صندوق الحج في المملكة الأردنية الهاشمية، وتنبثق أهمية الدراسة من أهمية وأهداف الصندوق التي تشمل حفظ الدين بتسهيل إقامة ركن الحج، وكذا حفظ المال من خلال استثماره بالطرق المشروعة.

كما بينت الدراسة نشأة وأهداف صندوق الحج وأهدافه، وطرق الاستثمار فيه، ونماذج من الاستثمارات في الصندوق.

وحدثت الدراسة الناس على المساهمة في الصندوق، والتوسع في المشاريع الاستثمارية، وتعميم فكرة صندوق الحج في جميع البلاد الإسلامية بما يحقق المنفعة للمسلمين.

الكلمة الدالة: فقه المعاملات

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

تاريخ تقديم البحث: 2015/4/16م.

تاريخ قبول البحث: 2016/8/1م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017م.

Investment provisions in the Jordanian Hajj Fund (practical side)

Hanan Nouredine Jabari

Rodina Ibrahim Hussein Al Rifai

Abstrac

This study aimed to identify the theme "Investing in the pilgrimage fund in the Hashemite Kingdom of Jordan The importance of the study stems from the importance of the fund and the objectives of which include keeping religion facilitated the establishment of the corner of Hajj, as well as save money through legitimate means investment

The study focused on the pilgrimage fund its inception and stated goals, and ways to invest in it, and models of investment in the Fund,

The study urged people to contribute to the fund, and the expansion of investment projects, and dissemination of the idea of the pilgrimage fund in all Islamic countries to achieve the benefit of Muslims.

Keyword: the jurisprudence of transactions

مقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين محمد وعلى آله وصحابه الأخيار الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

الحج فريضة يتوق لأدائها كل مسلم؛ ونظراً لكثرة متطلبات الحياة، الأمر الذي يتطلب إيجاد وسائل بديلة توفر المال ليتمكن من أداء فريضة الحج، فجاءت فكرة صندوق الحج ليتمكن غير القادر على أدائه بتوفر أقساط تجمع مبلغاً من المال خلال سنوات معدودة تمكن المسلم بعدها من أداء فريضة الحج، وقد كان الأردن من السباقين لإنشاء هذا الصندوق فهو الأول عربياً، والثاني عالمياً بعد صندوق الحج الماليزي. وقد جاءت هذه الدراسة لتبين طرق الاستثمار في صندوق الحج الأردني، من حيث الأحكام الفقهية وواقع التطبيق.

مشكلة الدراسة:

تعد تجربة صندوق الحج في الأردن تجربة حديثة، ولم تتضح بعد مدى قدرة صندوق الحج على تحقيق رغبة العديد من الأفراد لأداء هذه الفريضة؛ لذلك تتمثل مشكلة الدراسة في الكشف عن مدى نجاح صندوق الحج الأردني في استثمار أموال المدخرين؛ مما يكون له الأثر في التشجيع على الادخار، ويمكن عرض مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بصندوق الحج للادخار والاستثمار؟

- كيف يتم الاستثمار في صندوق الحج في الأردن؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان أوجه الاستثمار في صندوق الحج الاردني

- توضيح الجانب التطبيقي للاستثمار في صندوق الحج في الأردن.

الدراسات السابقة:

تناول فقهاء المسلمين القدامى في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب طرق الاستثمار وأحكامها، كما تناولها الفقهاء المعاصرون في كتاباتهم الحديثة، كالكتابة عن الاستثمار في صندوق الحج الماليزي، أو صناديق الاستثمار، ومن هذه الدراسات التي عثرت عليها في هذا الموضوع:

- محمد رحيمي عثمان (1996) ، صندوق الحج باليزيا باعتباره مؤسسة استثمارية، دراسة في الاقتصاد الإسلامي (Othman, 1996)(1)، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على تقييم أداء ودور صندوق الحج باليزيا بإدارة وتوظيف مدخراته، ومعرفة مدى مقدرته وفعالته على الإسهام في التنمية الاقتصادية، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت الحديث عن الاستثمار في صندوق الحج، وتختلف بأنها تناولت صور التطبيقات الاستثمارية لصندوق الحج في الأردن، بينما تناولت الدراسة السابقة صور التطبيقات الاستثمارية لصندوق الحج في ماليزيا. والذي يُعد من أكبر مؤسسات الاستثمار لديهم حيث يبدأ اشتراك الأفراد بالصندوق منذ الولادة بحيث يدفع ذوهم عنهم، أُطلقَ العمل بصندوق الحج الماليزي عام 1963م، ليقوم بجمع مُدخّرات الراغبين بالحجّ، والمتاجرة فيها، ثم مساعدتهم على أداء الفريضة، وخدمتهم أثناء حجهم. فإحصائية عام 2013 تقول إن صافي إيرادات هذا الصندوق تخطى حاجز 9.1 مليار رنجت ماليزي، وبمقدار ربح يصل إلى 3.7 مليار رنجت. وهذا ما جعلها سندا للحكومة في مواجهة الأزمات الاقتصادية التي هددت البلاد في أكثر من فترة.

- بودية فاطمة وكحلي فتيحة (2013)، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة (Fatima & Fatihah, 2013) (2). بينت الدراسة أن صناديق الاستثمار الإسلامية تؤدي دوراً بارزاً في تمويل التنمية، من خلال نشاط تلقي الأموال من الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية لشركات يكون عملها مباحاً، واستثمار حقيقي يتمثل في الدخل في عقود المرابحة، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت الاستثمار في الإسلام، وتختلف عنها في أنها تناولت تطبيقات الاستثمار في صندوق الحج في الأردن فتحدثت عن المحافظ الاستثمارية في صندوق الحج الأردني، وعن المخاطر التي تتعرض لها وكيفية معالجتها.

منهج الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وأهميتها فإن المنهج المتبع للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة يعتمد على الآتي: المنهج الاستقرائي للنصوص الفقهية، والمنهج الوصفي للمسائل، والمنهج التحليلي المقارن لاختيار الراجح في المسائل الواردة في الدراسة

خطة الدراسة: هذه الرسالة تضمنت ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية صندوق الحج وأهدافه .

المطلب الأول: تعريف صندوق الحج.

المطلب الثاني: أهداف صندوق الحج الأردني.

المطلب الثالث: الموارد المالية لصندوق الحج الأردني.

المبحث الثاني: الاستثمار مفهومه، وحكمه، وأهدافه، وضوابطه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني: حكم الاستثمار بالنسبة للأفراد والأمة

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار وضوابطه

المبحث الثالث: الاستثمار في صندوق الحج (الجانب التطبيقي)

المطلب الأول: المحافظ الاستثمارية تعريفها، وأنواعها، ومخاطرها

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المحافظ الاستثمارية وكيفية مواجهتها

المطلب الثالث: المربحة للأمر بالشراء

المطلب الرابع: المشاركة وشروطها

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية لاستثمارات صندوق الحج الأردني

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية صندوق الحج وأهدافه

المطلب الأول: تعريف صندوق الحج

يُعد صندوق الحج الأردني التجربة الأولى على مستوى الدول العربية، والثانية على مستوى

الدول الإسلامية، حيث أن فكرة صندوق الحج للادخار والاستثمار، تعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية، وتفتح المجال للمدخرين الذين انطبقت عليهم الشروط، لأداء فريضة الحج، انطلاقاً من إيمانهم بالسعي نحو تحقيق الاستطاعة المالية، فهو يهدف لجمع وادخار الأموال واستثمارها (Almisri, 1995). (3)

وقبل أن نُعرف بصندوق الحج لابد من بيان المقصود بالصندوق، وكذلك الصناديق الاستثمارية، ثم نبين معنى صندوق الحج.

يعرف الصندوق لغةً: بأنه عبارة عن وعاء من خشب، أو معدن ونحوهما، مختلف الأحجام تخفظ فيه الكتب، والملابس ونحوهما، ومثاله صندوق الديون (Omar, 2008) (4).

ويعرف الصندوق اصطلاحاً: بأنه المكان الذي يحفظ فيه الشيء (Serakhsi, 1993) (5).

أما صناديق الاستثمار فتُعرف بأنها "خدمة تُقدمها المؤسسات المالية، بهدف الإدارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة، ويديرها محترفون، ومتخصصون، على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية (Abu Zaid, 2002) (6).

وتُعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعى فيها أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية" (Tihami, 1996) (7).

ويُعد صندوق الحج أحد المؤسسات الادخارية الاستثمارية الحكومية، ويعمل ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، ويقوم المدخرون بادخار أموالهم واستثمارها فيه بعيداً عن الربا المحرم، ويعد أن يستوفي المدخر الشروط، يمكنه أداء فريضة الحج، بناءً على التعليمات الصادرة من مجلس الأوقاف الأردني، ويعرف صندوق الحج بأنه مؤسسة إدارية استثمارية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتفتح باب الادخار لأداء فريضة الحج في سن مبكرة (Arabiat, 2013).

ومن التعريف السابق يتبين لنا ما يلي:

- 1- يعد صندوق الحج مؤسسة إدارية تقبل الودائع وتقوم على حفظ مدخرات الأفراد وفق عملية شراء صكوك الإيداع.
- 2- ينمي صندوق الحج المؤسسة استثمارية أموال والمدخرين وأمانات الحج.
- 3- يعمل صندوق الحج وفق ضوابط الشريعة الإسلامية: وآليات الاستثمار فيها.
- 4- يتمتع الصندوق بشخصية معنوية حكومية، ويتمتع باستقلال مالي وإداري.

أما رسالة صندوق الحج في الأردن فتتمثل في تقديم أفضل الخدمات الادخارية والاستثمارية إبرازاً للصورة المشرفة للاقتصاد الإسلامي من خلال فريق عمل مؤمن برسالته وقوي في عزيمته ومتصف بالرغبة في العمل والتطوير والأداء (www.hajjund.gov.jo, WD) (9).

المطلب الثاني: أهداف صندوق الحج الأردني

أهداف صندوق الحج في الأردن تتمثل فيما يلي (Hajj Found Introductory Newsletter, 2012) (10):

- 1- تشجيع الأردنيين رجالاً ونساءً على الادخار في سن مبكرة لتغطية نفقات أداء فريضة الحج.
- 2- توثيق الصلات بين المسلمين عن طريق إصدار صكوك إيداع في الصندوق محددة القيمة، تقدم في المناسبات الاجتماعية، وبخاصة عند الولادة والزواج.
- 3- استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق أرباح للمدخرين مما يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 4- استثمار أموال الصندوق في تنمية الأراضي، والعقارات الوقفية؛ مساهمة من الصندوق في دعم رسالة الوقف الخيري.
- 5- التشجيع على ثقافة الادخار عند المواطنين، وكذلك ثقافة الاستثمار.

المبحث الثاني: الاستثمار مفهومه وحكمه، وأهدافه، وضوابطه في الفقه الإسلامي

يعد الاستثمار من الأركان المهمة في الاقتصاد الإسلامي، وللمستثمر دور مهم في إدارة العجلة الاقتصادية من خلال الاستثمارات التي يقوم بها في المجتمع، والتي من خلالها تحقق الفائدة للمجتمع. سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولاً: مفهوم الاستثمار لغة

يعرف الاستثمار لغة بأنه: طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عليه، ويقال فيها أثمر الشجر، أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وأثمر ماله أي كثيراً، وأثمر الشيء إذ تحققت نتيجته (Anis, 1994 & Alfiruz'abadi, 1952) (11)، وبنفس المعنى ورد الاستثمار من

استثمر المال ونحوه: أي نماءه، ووظيفه في أعمال تدر عليه الربح وتحقق له مزيداً من الدخل (Omer, 2008) (12).

ثانياً: مفهوم الاستثمار في الاصطلاح

لم يتعرض الفقهاء قديماً لمعنى الاستثمار، وإنما ورد هذا المفهوم في الفقه القديم بتسميات عدة، منها التثمير، والاستتماء، والتنمية، جاء في بداية المجتهد: "الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه غير ذلك" (Ibn Rushd, WD) (13)، وذكر له معنى واحد عند المالكية وهو: ربح غلة وفائدة (Ibn Al-Arabi, WD) (14)، الربح يُقصد به الزيادة الحاصلة من المال، والغلة ما يتجدد من السلع التجارية كالصوف واللبن من الأنعام، والفائدة كل نماء وزيادة في غير عروض التجارة، مثل ما يكون فيه الملك بسبب الشرع ودون جهد شخصي كالميراث والعطية (Ibn Al-Arabi, WD) (15).

أما الاستثمار عند الفقهاء المعاصرين فيعني: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء المواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات" (Qutb, WD) (16)، "والأثمار: اسم لكل ما يُطعم من أحمال الشجر والثمار ونحوه، ويكنى به عن المال المستفاد، ويقال: لكل ما يصدر عن شيء ثمرته، كقولهم ثمرة العلم العمل الصالح" (AI-Manawi, 1410AH) (17).

ومن الألفاظ التي تتعلق بالاستثمار الاستتماء، أو التنمية، أو النماء، ومنه قول ابن عابدين: "المقصود من عقد المضاربة هو استتماء المال" (Kasani, 1986) (18)، وهذا العقد جائز لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إليه في أموالهم، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه" (Kasani, 1989) (19).

مما سبق يُمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة، ومرابحة، وشركة، وغيرها (Qutb, 1989) (20).

المطلب الثاني: حكم الاستثمار

اختلف الفقهاء في حكم الاستثمار على النحو التالي:

القول الأول: إباحة الاستثمار بالنسبة للأفراد إذ الأصل في المعاملات الإباحة، والاستثمار

صورة من صور المعاملات وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية (Ibn Abidin, 1386) (21) والشافعية (Qalyubi, WD) (22) والظاهرية (Ibn Hazm, WD) (23)، واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (Al-Baqarah, 275) (24).

وجه الاستدلال: أحل الله الأرباح في التجارة، وحرّم الربا، وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه الزيادة في الأجل سواء أوجه للاستثمار. (Al-Tabari, 1420AH). (25)

2. قوله تعالى "أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ" (Al-Baqarah, 16) (26).

وجه الاستدلال: تدل الآية بمفهوم المخالف لها على جواز التجارة متى كانت على أسس صحيحة، والتجارة من صور الاستثمار.

3. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ديناراً للأحد الصحابه ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار، وجاء بدينار وشاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه" (Al-Bukhari, WD) (27).

وجه الدلالة: أن الصحابي رضي الله عنه كان بالخيار بين شراء شاة واحدة أو أكثر فاختار الاستثمار، والتخيير يدل على الإباحة.

4. قال النبي صلى الله عليه وسلم "أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" (Al-Bukhari, WD) (28).

5. قوله صلى الله عليه وسلم "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" (Al-Bukhari, WD) (29).

وجه الدلالة: أن الأحاديث تدل على إباحة الاستثمار، والشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على المال وتتميته بما يؤدي إلى تحقق التنمية الاقتصادية.

القول الثاني: القول بوجوب الاستثمار على المالك (Encyclopedia of Fiqh Kuwait, 1427AH) (30) واستدلوا لذلك بما يأتي:

1. قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَمشوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (AIMulk, 15) (31).

وجه الاستدلال: تدل الآية دلالة واضحة على وجوب الاستثمار من خلال السعي في طلب الرزق (Qutb, WD) (32)، فقد قال الله "فَامشُوا" وهو فعل أمر والأمر يفيد الوجوب، فالمشي في الأرض هو أول خطوات الاستثمار، فالاستثمار لا يتحقق إلا بالسعي.

2. قوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (Al-Jumu'ah, 10) (33)

وجه الدلالة: الانتشار هنا فيه دلالة على وجوب الاستثمار من خلال البيع (Al-Tabari, 1420AH) (34).

3. قال تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ" (Hud, 61) (35).

وجه الاستدلال: تدليل الآية على وجوب الاستثمار، فعمارة الأرض لا تتم بدون الاستثمار؛ لأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء، وصناعة، وزراعة، وكل ذلك يحتاج للمال التي تأتي عند طريق الاستثمار فعمارة الأرض أمر من الله، وبطريقة غير مباشرة هو أمر بالاستثمار؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (Al-Tabari, 1420AH) (36).

4. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (37) فاستطاع أن لا يقوم حتى يغرستها فليغرستها فله بذلك أجر" (Ahmad, 1838AH) (38).

وجه الاستدلال: في قوله عليه الصلاة والسلام " فليغرستها" اللام للأمر والأمر يفيد الوجوب، أي وجوب غرسها، والزراعة من صور الاستثمار.

5. قال عمر رضي الله عنه "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات" (Abu Yusuf, 1979) (39)

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الاستثمار، فقد رتب الشارع على فعل إحياء الأرض الأجر والمكافأة وهي تملكة للأرض.

مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على القائلين بوجوب الاستثمار بأن الأمر في الآيات محمول على الندب؛ لأن من لا يسعى ولا يمشي لا إثم عليه.

وأجيب على ذلك بما يأتي:

1. أن احتمال كون الأمر يدل على الوجوب يبقى قائماً خاصة إذا علمنا أن الأصل في الأمر الوجوب (Al-Qurtubi, WD) (40)

2. ويتحقق القول بالوجوب لما كان بالاستثمار تتحقق مصالح الأفراد والمجتمعات، ولا يتحقق الاستثمار إلا بالانتشار وطلب الرزق وهو معنى الاستثمار (Qutb, 2000) (41).

القول المختار: وبالنظر في الأدلة يترجح لدينا القول بإباحة حكم الاستثمار فهو الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة، ولا يُفرض بالوجوب إلا بوجود دليل يدل بدالته القطعية على ذلك.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار وضوابطه

الفرع الأول: الأهداف التي يسعى المستثمر المسلم لتحقيقها

يسعى المستثمر لتحقيق أهداف عدة من خلال الاستثمار، وتتمثل فيما يلي (Abu Alhul, 2012) (42):

1. المحافظة على أصل المال وبندرج في عنصر حفظ المال والذي يعد حفظه أحد الضروريات الخمسة التي طلبت الشريعة الإسلامية رعايتها.
2. تحقيق الربح وزيادة المال من خلال السعي له واتخاذ الأسباب المشروعة.
3. توفير السيولة النقدية لاستعمالها وقت الحاجة.
4. ربط الاستثمار بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية.

5. حصد الاستثمار في السلع الحلال، واجتناب الأنشطة المحرمة.
6. مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينات في النشاط الاقتصادي.
7. تحقيق فرص العمل ومنع البطالة، بما يبعد بينهم وبين العوز ويوفر لهم الأمن والطمأنينة.
8. أداء حق الله تعالى في المال المستثمر وهو الزكاة.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في الإسلام

للاستثمار في الإسلام ضوابط عدة منها:

1. أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، وتجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا، والاحتكار، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
2. أن توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات، وتساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. يجب أن يكون هناك توازن بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية كالربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية وتؤدي إلى هلاك المال.
4. اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له
5. التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته (Abdul Latif, 2000 & Shehata, WD) (43).
6. توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح، ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر.

ترى الباحثة أن الالتزام بهذه الأهداف والضوابط يؤدي إلى وضع الاستثمار في وجهته الصحيحة بعيداً عن كل العقبات التي تحول دون تفعيله.

وذكرت المادة (3) من صندوق الحج الأردني الضوابط الشرعية للاستثمار، حيث بينت الفقرة ج من المادة (3) أنه يتم استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق أرباح للمدخرين إسهاماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (Hajj Fund, 2010) (44)

المبحث الثالث: الاستثمار في صندوق الحج (الجانب التطبيقي)

يقوم الاستثمار على أسس علمية مدروسة، فالقرارات الاستثمارية يتم وضعها وفق مناهج معينة، بالاعتماد على دراسات لجدوى المشروع، بحيث ترتفع كفاءة التنبؤات، وعليه تضمن هذه القرارات أعلى حالات الوضوح، والتأكد من البدائل المتاحة، التي تتحقق معها أقل المخاطر، وهذه القرارات تخضع لمتابعة دقيقة، يمكن أن تجرى من قبل المستثمرين أنفسهم، أو مديري محافظهم الاستثمارية. وسيتم توضيح كيفية الاستثمار في صندوق الحج من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المحافظ الاستثمارية تعريفها، وأنواعها، ومخاطرها

الفرع الأول: تعريف المحافظ الاستثمارية

أولاً: المعنى العام: هي عبارة عن أداة استثمارية مكونة من عدة أصول حقيقية، ومالية متنوعة بقصد الاستثمار (Otaibi, WD) (45).

ويندرج تحت مسمى الأصول الحقيقية: السلع الدولية، كالذهب، والنفط، والمعادن، الأرز، وغيرها. أما الأصول المالية فتشتمل على الأوراق المالية، كالأسهم، والسندات.

ثانياً: تعريف المحفظة الاستثمارية بمفهومها الخاص.

يقصد بها تلك المحفظة التي تتكون جميع أصولها من استثمارات مالية فقط، كالأسهم والسندات، والعملات، فهي تختلف عن المفهوم العام للمحفظة الاستثمارية باقتصارها على الاستثمار في الأوراق المالية؛ ولذا عند إطلاق لفظة المحفظة الاستثمارية فإنه لا يراد بها إلا محفظة الأوراق المالية (Al-Buhaisi, 2006) (46).

وصندوق الحج الأردني يعمل على إدخار أموال المساهمين على شكل أسهم، ويقوم باستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها، فهو يعمل وفق المحافظ الاستثمارية بمفهومها الخاص، وبالتالي يخفف من المخاطر التي تواجه الأسهم من خلال امتلاكه لأصول متنوعة كالعقارات كما في مشروع العقبة وغيره مما سنذكره لاحقاً- إن شاء الله .

الفرع الثاني: أنواع المحافظ الاستثمارية

للمحافظ الاستثمارية خمسة أنواع هي (Harrison, 1994): (47)

1- محفظة الدخل Income Portfolio

تمتاز هذه المحفظة بأن الأدوات المالية المكونة لها تكون عادة من السندات الحكومية، أو من أسهم الشركات المعروفة بعدم تقلب أسعارها في السوق، وعدم تذبذب التوزيعات النقدية للأرباح.

2- محفظة النمو Growth Portfolio

يركز هذا النوع من المحافظ الاستثمارية أساساً على شراء أسهم الشركات التي تحقق نمواً في مبيعاتها.

3- المحفظة المختلطة Growth Income Portfolio

بناء على مصطلح المحفظة المختلطة، نستطيع أن نستخلص أن هذا النوع من المحافظ يقوم على مبدأ تنويع الاستثمار، ما بين الأسهم التي تعطي توزيعات نقدية عالية والأسهم التي تؤدي إلى نمو وزيادة أموال المحفظة الاستثمارية.

4- المحفظة المتوازنة Balanced Portfolio

هذه المحفظة تشبه إلى حد كبير المحفظة المختلطة، من حيث مبدأ تنويع الاستثمارات في المحافظ الاستثمارية، حيث تتكون هذه المحفظة عادة من الأسهم العادية، والأسهم الممتازة والسندات.

5- المحافظ المتخصصة Specialized Portfolio

تركيز هذه المحفظة على التخصص في الاستثمار في أسهم شركات أو مؤسسات يتم اختيارها، بناء على عدة عوامل، كمعدل نمو أرباحها، أو معدل إنتاجيتها، أو خططها المستقبلية، وأهم ما يميز هذه المحفظة، هو عدم ملاءمتها لأهم مبدأ للمحفظة الاستثمارية، وهو التنوع في عدة مجالات.

مما سبق نلاحظ أن هناك بدائل كثيرة أمام المستثمرين لاستغلال أموالهم، بناء على أولويات المستثمر واحتياجاته وأهدافه، حيث يقوم باختيار المحفظة الاستثمارية التي تتناسب مع هذه الاحتياجات والأولويات، ولتأثر المحفظة بعنصر المخاطرة، يترتب على ذلك أن السياسة الاستثمارية التي يتبعها المستثمر في إدارة محفظته، تختلف باختلاف ميله تجاه المخاطرة وسلوكه تجاه عائد الاستثمار.

وصندوق الحج لا يعمل بمحفظة الدخل؛ لأنه يُعد من المحافظ العامة. ويعمل بمحفظة النمو؛ بقصد تحقيق أرباح للمساهمين، وفي جانب توزيعه الاستثمارات وتنوعها فيعمل وفقاً للمحفظة المتوازنة.

وهناك من قسم المحافظ إلى أربعة أقسام (Saifi, 2013): (48)

1. المحافظ الاستثمارية المطلقة: وهي المحافظ التي تتصرف فيها إدارة المشروع بالاستثمار بحسب ما تراه مناسباً من الاستثمارات دون الرجوع إلى رأي المساهمين.
2. المحافظ الاستثمارية المقيدة: وهي المحافظ التي لا تتصرف فيها إدارة المشروع بالاستثمار إلا بعد الرجوع إلى رأي المستثمرين.
3. المحافظ الاستثمارية المختلطة: وهذه يرجع فيها إلى إدارة الشركة في أخذ رأي المستثمرين أو عدمه في استثماراتها.
4. المحافظ الاستثمارية الادخارية: وتقوم على حفظ المال.

الفرع الثالث: المحافظ الاستثمارية في صندوق الحج الاردني

يُعد صندوق الحج الأردني من المحافظ الاستثمارية الإذخارية باعتباره حافظاً لأموال المستثمرين، فهو المضارب وهم أصحاب رأس المال، ويقوم عمله على أساس المحافظ المطلقة فله

الحق في التصرف في إدارة صندوق الاستثمار بحسب ما يراه مناسباً من الاستثمارات دون الرجوع إلى رأي المساهمين، وطبق صندوق الحج نظام المحافظ الاستثمارية من بداية افتتاحه مع البنك الإسلامي الأردني، فكان هو صاحب رأس المال، والبنك المضارب، ويتعامل البنك مع الصندوق وفقاً للمحافظ الاستثمارية المختلطة، فيرجع إلى إدارة الشركة في أخذ رأي الصندوق في استثماراته أو عدم ذلك بحسب ما يحقق المصلحة للبنك وللصندوق.

ويمكن إبراز نشاط المحفظة الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني خلال العام 2013م، حيث بلغ حجم الاستثمار بنظام المحافظ في صندوق الحج (20.5) مليون دينار أردني، ويبقى خمسين ألف دينار في حساب السحوبات الطارئة، وبلغت نسبة الأرباح على المحافظ 4%.

ونظراً لزيادة الأرباح وازدياد عدد الذين أدوا فريضة الحج، فإن ذلك انعكس عليهم بشكل إيجابي مما يدل على أهمية توظيف المحافظ الاستثمارية، إذ بلغ عدد المدخرين في 2013/12/31 (7461) مدخراً، وفي 2014/11/16 بلغ (11891) مدخراً.

ويهدف إلى حفظ الأمان، وتحقيق السيولة، والاستثمار لغايات تحقيق الأرباح للمستثمرين.

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المحافظ الاستثمارية وكيفية مواجهتها

للمخاطرة تعريف متعددة ومتنوعة، تختلف باختلاف مجال البحث والتطبيق، وسنركز على التعريف الأكثر شيوعاً لمعنى المخاطرة، وذلك لارتباطه المباشر بالعوائد المتوقع تحقيقها.

الفرع الأول:

أولاً: تعريف المخاطرة في لغة الحَظَر بفتح الحاء على الإشراق على الهلاك يقال: خاطر بنفسه (Razi, WD) (49)

ثانياً: تعريف المخاطرة اصطلاحاً: الإشراف على الهلاك وخوف التلف والخطر السبق الذي يتراهن عليه والجمع أخطار مثل سبب وأسباب (Fayoumi, WD) (50).

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض الشركة (البنك) إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين (Naggar, 2002)⁽⁵¹⁾، وحدث نتائج غير النتائج المراد حدوثها.

إن التعريفات التي تتناول المخاطر الائتمانية تتناولها من وجهة نظر نوع من أنواع مخاطر الائتمان لكن الإطار العام للمخاطر الائتمانية يكمن في "ارتباطها بجودة الأصول (المالية)، واحتمالات العجز عن السداد" (Hammad, 1999)⁽⁵²⁾، ويُعد خطر العجز عن السداد من أعظم المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على حد سواء، ويمكن القول بأنها احتمال تذبذب العوائد المستقبلية المتوقعة، وتقهقر الذمة المالية للبنك.

إن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة، وعقود ضمان، أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان، فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضع الوساطة، سواء قصر أم لم يُقصر (Shawarbi & Shawarbi, WD)⁽⁵³⁾.

وعقد المستثمر مع الصندوق، وكذا عقد صندوق الحج مع البنك الإسلامي يُعد من عقود الأمانات التي تحمل بها الصندوق المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله، وكذا بالنسبة لعقد الصندوق مع البنك

الفرع الثاني: أنواع المخاطر التي تواجه المحافظ الاستثمارية

المخاطر التي تواجه المؤسسات الاستثمارية بشكل عام تقسم إلى قسمين (Shawarbi & Shawarbi, WD)⁽⁵⁴⁾:

1. مخاطر عامة: هي تلك المخاطر التي لا تتعرض لها كافة المنشآت المؤمن عليها في ذات التوقيت، فهي مخاطر عامة ناتجة بسبب الظروف السياسية، أو الاقتصادية، أو الظروف الطارئة كالإضرابات، وحالات الكساد، ومخاطر تغير سعر الفائدة، والتضخم، ومخاطر السوق والتغير.
2. مخاطر خاصة: وهي عبارة عن المخاطر المنفردة التي تقع على شركة محددة، يتأثر فيها سعر سهما.

وبالتالي فالمحافظ الاستثمارية في صندوق الحج الأردني تواجه مخاطر عامة ومخاطر خاصة، وهناك مخاطر تواجهها كل من المحافظ الإسلامية التقليدية، ومخاطر تنفرد بها المحافظ التقليدية، ومخاطر تنفرد بها المحافظ الإسلامية.

أولاً: مخاطر تشترك فيها المحافظ التقليدية والإسلامية: وهي مخاطر التضخم، ومخاطر السوق، ومخاطر الإدارة، ومخاطر أخلاقية: وهي المخاطر المتعلقة بأمانة المدير وحرصه على مال العميل والسعي بما ينمي أموال محفظته، ويدر عليها دخلاً مجزياً، فلا يخون هذه الأمانة ولذلك يحرص العميل في إدارة المحافظ على اختيار المدير الكفؤ الذي تتمثل فيه الأمانة والحرص والذكاء (Otaibi, WD) (55).

ثانياً: مخاطر تواجهها المحافظ الإسلامية فقط (Otaibi, WD) (56)

1. مخاطر شرعية: وهذه المخاطر تتعرض لها محفظة الأوراق المالية الإسلامية، دون المحفظة التقليدية؛ لعدم التزامها بالشرعية، والمخاطر الشرعية تنعكس في عدم الاعتراف ببعض العمليات المخالفة للشرعية، كما أن اختلاف الآراء والفتاوى الشرعية في المؤسسات والشركات التي ستساهم فيها المحفظة يخلق جواً من البلبلة بين العملاء، لذا يحرص الصندوق على الاستثمار في المشاريع المباحة التي لا تخالف الشرع.

2. مخاطر الصرف: فالصرف له ضوابطه الشرعية المعروفة، فمشكلة تغير أسعار الصرف في محفظة العملات الإسلامية تكمن في أنه إذا اشترى صاحب المحفظة العملة فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يتحقق القبض الفعلي لا الحكمي، وأثناء هذه المدة قد تنخفض قيمة العملة عن يوم الشراء (Matar, 1993) (57).

3. مخاطر الصكوك الإسلامية: مخاطر الصكوك الإسلامية أقل من مخاطر بقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهم مثلاً، لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية، فصكوك الإجارة يمكن التنبؤ بمخاطرها من خلال معرفة مصروفات وإيرادات العين المؤجرة (Hindi, 2003) (58)

وبناء على هذا نجد أن المخاطر التي تواجهها المحافظ التقليدية والمحافظ الإسلامية متقاربة، وهذا فيما يتعلق بالأوراق المالية، أما فيما يتعلق بصيغ التمويل، فإن المخاطر التي تواجه الصناعة الإسلامية كالتي تواجه الصناعة التقليدية، كمخاطر المضاربة والمشاركة والمراوحة.

الفرع الثالث: طرق تقليل المخاطر عن طريق صندوق الحج الأردني

- ويمكن تقليل المخاطر باتباع الإجراءات الآتية (Shawarbi & Shawarbi, WD) (59)
- أ. التأكيد على دراسات الجدوى الاقتصادية ومعاييرها بخصوص الاستثمار لأموال الصندوق، بحيث تقوم إدارة الصندوق على دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشاريعها - كما سيأتي بيانه إن شاء الله.
- ب. أن يكون الاستثمار مع جهة عندها خبرة كبيرة في إدارة الأموال واستثمارها ولها سمعة طيبة عند المستثمرين معروفة بنجاحها.
- ج. أن يكون الاستثمار مع جهة يُوثق بها ويضمن لها الناظر، وأن يكون القائمون على الاستثمار معروفين بالاستقامة والصلاح.
- د. المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء من المسؤولين عن الصندوق؛ للاطمئنان على أن الاستثمارات تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً وبيان أهم الانحراف.

المطلب الثالث: المرابحة للأمر بالشراء

تُعد المرابحة من أكثر صيغ التمويل الإسلامي انتشاراً، وهي تمثل الجانب الأكبر من استثماراتها (Safur, 2005) (60)، كونها تتناسب طبيعة معظم الموارد المتاحة في المصارف الإسلامية، وتتسم باليسر والسهولة في التعامل، والبساطة، وعدم التعقيد، وانخفاض درجة المخاطر فيها.

أما المرابحة للأمر بالشراء فتُعرف بأنها "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة، أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أو إقساط، تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية" (Shubair, WD) (61) وهذه هي الصورة التي تطبق في صندوق الحج .

والفرق بين "بيع المرابحة للأمر بالشراء، وبين "بيع المرابحة العادية هو "أن بضاعة المرابحة تكون مملوكة للبائع عند البيع في بيع المرابحة، أما في بيع المرابحة للأمر بالشراء فإن المصرف يقوم بشراء البضاعة ويملكها بعد أن يتفق مع العميل على الصفقة. وعادة يلجأ عملاء المصرف

الإسلامي إلى هذا النوع من التمويل للاستفادة من خبرة الشراء التي يقدمها المصرف للمشتري، حيث أنه يشتري لنفسه أولاً، ولا بد من تملكه السلعة قبل بيعها مربحة وتحمله للمخاطر في الفترة ما بين شراء السلعة وبيعها، بالإضافة إلى الائتمان بنقسيط الثمن على المشتري (Rehan, WD) (62).

وجاء العمل بالمربحة للأمر بالشراء في صندوق الحج بمقتضى المادة (3) التي تنص على: "يقوم الصندوق باستثمار أموال المشتركين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفق نظام المضاربة المشتركة بين المشتركين ويجري الاستثمار وفق الصيغ التالية منها: المربحة لأمر بالشراء.

يقوم الصندوق بمنح المربحات من أموال الصندوق، وقد تم تخصيص محفظة للمربحات بمقدار (1.5) مليون دينار في المرحلة الأولى، وقد تم العمل بها بتاريخ 2014/6/1 م.

أصدر الصندوق التعليمات التنفيذية للمربحات رقم (1) لسنة 2014م، في المادة (9) من نظام صندوق الحج رقم (35) لسنة (2010) وفيها: "المربحة للأمر بالشراء: قيام الصندوق بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الصندوق ما يطلبه الأمر بالشراء بالنقد الذي يدفعه الصندوق كلياً أو جزئياً، وذلك مقابل التزام الأمر بالشراء (العميل) بشراء ما أمر به".

ويتم ذلك وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون المواد والسلع المشتراه مما يُباح الانتفاع به شرعاً، فلا يتعارض شراؤها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن تكون المواد والسلع المشتراه مما يُمكن فيه القبض، والتسليم الفعلي؛ لكي تدخل في ضمان الصندوق ومسؤوليته.
3. أن يجري التسليم والقبض حسب أحكام الشريعة الإسلامية فيما يمكن فيه التسليم والقبض.
4. يقوم الصندوق بشراء السلعة حسب المواصفات التي يحددها الأمر بالشراء، وله أن يتأكد من مطابقتها للمواصفات التي طلبها قبل استلامها.
5. عند شراء الصندوق للسلع أو المواد المأمور بشرائها يجب أن تكون العلاقة الحقيقية بين الصندوق وبائع السلعة من جهة، وبين الصندوق بعد دخولها في ملكية الصندوق والمشتري (الأمر بالشراء) من جهة أخرى، ويمكن للصندوق توكيل البنك في تنفيذ المربحات بموجب

اتفاقية توقع بين الصندوق والبنك، يحدد فيها أسس وشروط عملية التنفيذ وفق القواعد الشرعية المعتمدة.

المادة (3) لجنة المراتبات:

أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى لجنة المراتبات بقرار من المدير العام، تكون وظيفتها دراسة الطلبات المقدمة لغايات التمويل، والتنسيق بالموافقة، أو الرفض، أو التعديل.

المادة (4): شروط منح المراتبات.

أولاً: المراتبات التي لا تزيد قيمتها على (6000) دينار.

أ- تمنح بموافقة المدير العام، وأعضاء لجنة المراتبات، وإذا اختلفت التسيبات يكون قرار المدير العام رافعاً لكل خلاف.

ب- إذا كان الأمر بالشراء موظفاً، والكفلاء موظفين في القطاع العام، أو في المؤسسات والشركات المساهمة العامة التي تساهم بها الحكومة بنسبة تزيد على 50% ومن في حكمها، يشترط للموافقة على منح المراتبة للأمر بالشراء ما يلي:

1. أن يسمح صافي راتب الأمر بالشراء باقتطاع القسط الشهري من راتبه مع التزام دائرته بتحويل هذا القسط شهرياً للصندوق من راتبه عن الطلب.

2. إحضار كفيل على أن يكون مجموع صافي راتبه ضعف القسط الشهري وإحضار التزام من مكان عمله بتحويل القسط الشهر من راتبه للصندوق عند الطلب.

ج- إذا كان الأمر بالشراء ليس موظفاً، والكفلاء موظفين في قطاع عام تساهم به الحكومة بنسبة تزيد على 50% كحد أدنى، وممن في حكمها، يشترط للموافقة على منح المراتبة للأمر بالشراء مايلي:

1- أن يُحرر الأمر بالشراء شيكات بنكية أصولية بقيمة التمويل مضافاً له الأرباح بواقع شيك لكل ستة أقساط.

2- احضار كفيلين موظفين على أن لا يقل صافي راتب أي منهما عن القسط، وإحضار التزام من مكان عملهما بتحويل القسط الشهري للصندوق عند الطلب.

3- للجنة قبول كفيل واحد تلتزم دائرته بتحويل القسط الشهري من راتبه اقتطاعاً عند الطلب شريطة أن لا يقل صافي راتب الكفيل عن ضعف القسط الشهري.

ثانياً: المراتبات التي تزيد عن ستة آلاف ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

تطبق عليها الشروط المطلوبة للحالات السابقة بالإضافة إلى رهن العقار، أو المنقول موضوع المرابحة، أو أي عقار، أو منقول آخر يقبل الرهن توافق عليه اللجنة، بحيث لا تقل القيمة التقديرية لمحل الرهن عن التمويل الممنوح وأرباحه، وتمنح هذه المرابحة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة.

ثالثاً: المراتبات التي تزيد عن (10) آلاف ولا تتجاوز ثلاثين ألف.

تطبق عليها الشروط المطلوبة للحالات السابقة وتدرس من قبل اللجنة وتنسب اللجنة للمدير العام لاتخاذ القرار بشأنها، وللمدير العام في حالات خاصة إذا تعذر الحصول على الضمانات الكافية عرض الأمر على اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

رابعاً: المراتبات التي تزيد قيمتها عن (30) ألف دينار.

يتم عرضها على اللجنة الاستثمارية لاتخاذ القرار بشأنها.

خامساً: المراتبات ذوات الاقساط العالية التي يتعذر فيها تحويل القسط من راتب الأمر بالشراء أو الكفلاء.

يجب في مثل هذا النوع توافر الشروط التالية سواء كانت لمؤسسات عامة أم خاصة أم،

لأفراد:

1. رهن العقار.
2. كفالة بنكية أصولية.
3. شيكات بنكية أصولية.

المطلب الرابع: المشاركة وشروطها

تُعد المشاركة من أهم صيغ الاستثمار، فهي تلاءم طبيعة عمل البنوك الإسلامية والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج، وتُعد من أكثر الصيغ مرونة وملاءمة وشمول، حيث يتم استخدامها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتعد نظاماً اقتصادياً إسلامياً مبنياً على المشاركة في الإنتاج عن طريق اقتسام الأرباح أو الخسائر، وتُعد الاستراتيجية الرئيسية في البنوك الإسلامية، والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج.

الفرع الأول، تعريف المشاركة

عُرفت المشاركة بأنها "تقديم البنك حصة من مال للعميل الذي يُقدم هو الآخر حصة ثانية، وتتسأ المشاركة بموجب تعاقدهما، على أن يتولى العميل العمل في المال، ويقسم الربح والخسارة بينهما، مع مراعاة زيادة حصة العميل في الربح مقابل الإدارة" (Omar, 2006) (63).

وتُعرف أيضاً بأنها "عقد يُبرم بين البنك والطرف الآخر، تتم بموجبه المشاركة بينهما في ماليهما، على أن يعمل فيه في أي وجه من أوجه النشاط التجاري، أو الاستثماري، والربح بينهما حسبما يتفق عليه، ويجوز أن ينفرد أحد الطرفين بالعمل مقابل زيادة في نسبة ما يخصه من الربح، ولا يشترط تساوي الحصص في رأس المال" (Islamic International Solidarity Bank , WD) (64).

فهي إذن عقد شراكة بين البنك الإسلامي والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج والعميل طالب التمويل، ويقدم البنك الإسلامي والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج على أساسه التمويل إلى العميل دون فائدة، على أن يشارك البنك الإسلامي في ناتج المشروع ربحاً أو خسارة، حسب قواعد وأسس في التوزيع متفق عليها، وتتفق مع ضوابط العقود الشرعية.

ويُعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي "أنا ثالث الشريكين ما لم يُخُن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما" (AbuDawood, WD & Alhakim, 1990) (65).

أقر مؤتمر البنوك الإسلامية في دبي أن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، وما يربزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس المال، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغرم بالغنم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له

نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال (Shubair, WD) (66).

الفرع الثاني: ضوابط وشروط التمويل عن طريق المشاركة:

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والشروط التي تضبط عملية التمويل عن طريق المشاركة، وهي مأخوذة من الأحكام الفقهية للبيع والتجارة وهي (Rehan, WD) (67):

1. أن يكون رأس المال نقداً .
2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً ، وأن لا يكون ديناً؛ وذلك للتأكد من خلط الأموال.
3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
4. مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع لأن الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما.
5. توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
6. توزيع عبء الخسارة في حال تحققها على الشركاء وفق ما هو متفق عليه بينهم، وعند عدم الاتفاق يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
7. مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل، منها الخلق الإسلامي، والسمعة الطيبة، والدراية بمجال التمويل، والحكمة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع، والخبرة الإدارية والعملية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل.
8. وجوب وجود ضمانات ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة، وبالتالي توافر مجموعة من الضمانات من جانب شريك البنك، وذلك كتعويض للبنك والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج في حال تقصير الشريك، وعدم التزامه ببنود العقد أو إهماله، وعند ذلك يكون من حق البنك والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج أن يرجع على الشريك بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء هذا الإهمال، أو التقصير من جانب الشريك.

9. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل، ويشتركوا في الربح بنسب متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

في حال عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في الشركات هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء لديه خبرة بالتجارة أكثر من غيره.

الفرع الثالث: أنواع المشاركة في صندوق الحج الأردني

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال، ويمكن حصرها في نوعين وهما (Al-Badour, 2001) (68) :

1. المشاركة الثابتة (طويل الأجل) : وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك، والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة ، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً، كشركة تضامن، أو شركة توصية، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة، وسواء كانت تلك الشركات صناعية، أم زراعية، أم تجارية.

2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وعرفتھا الموسوعة الإسلامية بأنها "مشاركة يُعطى البنك فيها الحق للشريك في الحل محلّه في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم؛ لتجنب جزء من الدخل قسطاً لسداد قيمة حصة البنك" (Al-Badour, 2001) (69).

وعرف الدكتور وائل عربيات المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بأنها "الاتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم ، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما الى الآخر تدريجياً، حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصه" (Arabiati, 2013) (70). فمن خلال المشاركة تتمكن البنوك والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج من الخوض في مجالات متعددة للاستثمار، وتقديم لعملائها الأمان والدعم المالي والفني، مما يساعد على الخوض في

أحكام الاستثمار في صندوق الحج الأردني (الجانب التطبيقي) حنان نور الدين الجعبري، ردينا إبراهيم الرفاعي

مجالات متعددة للاستثمار، وتحررهم من السلبات الناتجة عن إيداع أموالهم لدى البنوك التقليدية وانتظار الفائدة المتأتية منها وفق الأسس الزمنية.

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية لاستثمارات صندوق الحج

الفرع الأول: إنشاء مجمع تجاري في مدينة العقبة

تقوم فكرة المشروع (Professional Group Company, 2014) (71) على إنشاء مجمع تجاري (مول) في مدينة العقبة على قطعة أرض، تبلغ مساحتها 2.67 دونم تقريباً، سيقوم صندوق الحج للادخار والاستثمار باستئجار قطعة الأرض، وإقامة المشروع عليها حسب نظام الـ (B.O.T)، بعقد مترتب مع وزارة الأوقاف. تلبى فكرة المشروع حاجة العقبة الملحة إلى مكان ذي طابع عائلي، وجو مريح يقدم خدماته حتى فترات متأخرة من الليل في موقع مميز في قلب المدينة.

سيقوم المشروع بتوفير خدمات متنوعة ومتكاملة على مساحة بناء إجمالية تقدر بـ 17315 متراً مربعاً مقسمة على سبعة طوابق، سيتم تخصيص طابق القبو والطابق الأرضي والطابق الأول لمواقف السيارات، بينما يحوي الطابق الثاني على سوق مركزي ومخازن تجارية تقدم خدمات مختلفة مثل البنوك أو محلات بيع الملابس والأحذية، يتميز الطابقان الثالث والرابع بوجود مخازن تجارية مطلة على البحر بالإضافة إلى المخازن التجارية العادية. ويحوي الطابق الخامس على مطاعم وقاعة طعام، ومخازن تجارية، ومكاتب الإدارة، وصالة ألعاب مجانية للأطفال.

الكلفة الاستثمارية:

قدرت التكاليف الرأسمالية الكلية للمشروع بـ 6960.593 دينار أردني، شكلت تكلفة الأعمال الإنشائية 5500.000 ، أي ما نسبته 79.0% من إجمالي التكاليف، وقد توزعت التكاليف الرأسمالية بالإضافة إلى أسعار الآلات والمعدات على مصاريف رأس المال العامل الأولي، وقدرت بـ 1035.986 دينار أردني، أي ما نسبته 14.9% من إجمالي التكاليف. أما بالنسبة لتكاليف مصاريف ما قبل التشغيل فقد بلغت 302.500 أي نسبة 4.3% من إجمالي التكاليف، وقد شكلت مصاريف الأثاث والمفروشات أقل نسبة وهي 0.1% من إجمالي التكاليف وبلغ رأس المال العامل الأولي 112.118 أي نسبته 1.6% وبين الجدول التالي التكاليف الرأسمالية المتوقعة للمشروع المقترح مع نسبة كل بند من التكلفة الكلية.

جاءت فكرة المشروع تلبية لحاجات ورغبات سكان محافظة العقبة، وسياحها الأردنيين والأجانب، إذ يحتاج قلب مدينة العقبة إلى مجمع تجاري يوفر خدمات مختلفة متنوعة لا يعيقها مناخ العقبة الحار نسبياً، ويوفر بيئة مريحة للعائلات، وبخاصة في أوقات متأخرة من الليل.

أما بالنسبة للمنافسين ونظراً لصغر مدينة العقبة وقلة عدد سكانها مقارنة بباقي المحافظات الأردنية مثل عمان، وإربد، والزرقاء، فإن عدد أسواقها التجارية قليل، ومن الممكن حصره، إذ أن جميع هذه الأسواق لا تمثل المعنى الحقيقي لكلمة المجمع التجاري (مول).

الفرع الثاني: تقييم مبنى مكاتب تجارية لصندوق الحج تم شراؤه لصالح صندوق الحج
(Professional Group Company, 2010) (72)

أتبع الصندوق آلية للشراء عقار استثماري، يستخدم جزء منه كمقر للصندوق، وحيث أن صندوق الحج يسعى دائماً إلى تطوير أعماله في المشاريع الاستثمارية الممولة، فقد قرر صندوق الحج للادخار والاستثمار أن يقوم بتقييم المبنى الذي يريد أن يخصص جزءاً منه مقراً لصندوق الحج والجزء الآخر يتم تأجيره مكاتب تجارية.

تحليل المواقع والإيرادات المتوقعة:

الموقع الأول:

مبنى داركم ويقع في محافظة عمان في منطقة شمساني شارع عبد الرحيم الواكد مقابل لفندق الميريديان، ويقدر عمر البناء بـ 18 سنة تقريباً، وتبلغ مساحة الأرض 1.152 متر مربع وتقدر مساحة البناء 1.262 متراً مربعاً.

يحتوي المبنى على أربعة طوابق، ويقسم كل طابق إلى جزئين، وتبلغ المساحة الكلية للطابق الواحد 315.5 متراً مربعاً تقريباً، وتبلغ مساحة كل جزء 157.75 متراً مربعاً، ويحتاج المبنى إلى صيانة شاملة للديكورات والمصاعد وإعادة التقطيع الداخلي، ومن الجدير بالذكر أن المبنى فارغ بالكامل ما عدى الطابق الأول مؤجر.

الإيرادات المتوقعة: بعد قيام المجموعة المهنية بدراسة أسعار السوق، تم احتساب سعر تأجير المكاتب في شارع عبد الرحيم الواكد 90 دينار أردني للمتر المربع الواحد تقريباً بالإضافة إلى 20% من قيمة إيجار المتر وذلك بدل خدمات.

الموقع الثاني:

مبنى الكبسي والجيلاني، ويقع المبنى في محافظة عمان منطقة المدنية الرياضية شارع الملكة رانيا العبد الله مقابل المختار مول عمارة رقم 19، ويُقدر عمر البناء بـ 5 سنوات تقريباً، وتبلغ مساحة الأرض 963 متراً مربعاً، وبلغت مساحة البناء 4.200 متراً مربعاً تقريباً، والمبنى فارغ بالكامل ولم يؤجر من قبل ويحتوي المبنى على 8 طوابق وتقسم مساحة الطوابق على النحو الآتي:

- 1- طابق القبو (مواقف السيارات) تبلغ مساحته 751 متراً مربعاً ويتسع لـ (27) سيارة، ويوجد أيضاً على مدخل المبنى مساحة مخصصة لمواقف السيارات.
- 2- الطابق الأرضي يحتوي على خمسة مخازن تجارية، وتبلغ مساحته من غير السدد 482 متراً مربعاً ومع السدد 943 متراً مربعاً.
- 3- الطابق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس: تبلغ المساحة الكلية لكل طابق 482 متراً مربعاً مقسمة كمكاتب تجارية.
- 4- الطابق السادس (الروف) وتبلغ مساحته 133 متراً مربعاً.

الإيرادات المتوقعة:

بعد قيام فريق المجموعة المهنية بدراسة أسعار السوق، تم احتساب سعر تأجير المكاتب في شارع الملكة رانيا العبد الله بخمسين ديناراً أردني للتر مربع الواحد تقريباً بالإضافة إلى 20% من قيمة إيجار المتر وذلك بدل خدمات، أما بما يتعلق بسعر تأجير المخازن التجارية فقد أجرت بمائة ديناراً أردني للتر مربع الواحد.

فترة الاسترداد ومعدل العائد الداخلي:

فترة الاسترداد:

وفقاً لهذا المعيار تتم المفاضلة بين الفرص الاستثمارية المختلفة حسب طول الفترة الزمنية التي يتم فيها استرداد الأموال والتكاليف الاستثمارية لكل الفرص الاستثمارية المتاحة، ويُفضل الفرص

الاستثمارية التي يتم فيها الاسترداد بشكل أطول وأقصر نسبياً عن تلك التي تطول فيها فترة الاسترداد.

معدل العائد الداخلي:

تمثل طريقة معدل العائد الداخلي للاستثمار أحد أدوات تقييم مقترحات الاستثمار التي تعتمد على حساب التدفقات النقدية للمشروع، وتُعد من الطرق الشائعة للمفاضلة بين مجموعة من المشروعات لاختيار أفضلها من أجل توظيف الأموال المستثمرة على أفضل وجه. معدل العائد الداخلي للاستثمار هو سعر الخصم الذي يساوي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع بالقيمة الحالية لرأس المال المستثمر فيه وعليه فإن تقدير معدل العائد الداخلي للاستثمار لا يعني شيئاً بذاته وإنما يجب مقارنته بمعدل العائد المطلوب على الأموال المستثمرة الذي يُمثل تكلفة تمويل المشروع، ويُعد قيام فريق المجموعة المهنية بالأخذ بعين الاعتبار المعايير السابقة في ضمن المباني المقترح استثمارها، فإن الجدول الآتي يُمثل نتائج كل معيار من تلك المعايير:

المعيار	مبنى داركم	مبنى الكبسي والجيلاني
فترة الاسترداد	14 سنة	9 سنوات
معدل العائد الداخلي لعشر سنوات	4%	10%
معدل العائد الداخلي لعشرين سنة	12%	16%

بناء على الجدول السابق والمعلومات التي تم تزويد شركة المجموعة المهنية بها، فإن مبنى الكبسي والجيلاني الواقع في المدينة الرياضية هو الخيار الذي يحقق عائد استثماري أعلى لصندوق الحج للادخار والاستثمار؛ ويعزى السبب إلى أن فترة استرداد رأس المال 9 سنوات بينما فترة استرداد رأس المال في مبنى داركم 14 سنة فمعدل العائد الداخلي لمبنى الكبسي والجيلاني للعشر سنوات المقبلة 10%، أما معدل العائد الداخلي لمبنى داركم لنفس الفترة 4%، أيضاً معدل الداخلي للعشرين سنة المقبلة لمبنى الكبسي والجيلاني 16% أما مبنى داركم فقد بلغ معدل العائد الداخلي لنفس الفترة 12%.

أهم النتائج لدراسة المواقع المقترحة:

بعد قيام فريق المجموعة المهنية بزيارة ميدانية إلى المواقع المقترحة وتحليل السوق والموقع، تم التواصل إلى أن مبنى الكبسي والجيلاني الواقع في المدينة الرياضية يحقق عائداً استثمارياً أعلى من مبنى داركم الواقع في الشميساني، للأسباب التالية:

- 1- يقع مبنى الكبسي والجيلاني على الشارع الرئيسي باتجاه دوار المدينة الرياضية بينما يقع مبنى الشميساني على شارع فرعي مقابل فندق المريديان.
- 2- عمر إنشاء مبنى المدينة الرياضية هو خمس سنوات أما مبنى الشميساني 18 سنة تقريباً.
- 3- يحتوي مبنى المدينة الرياضية على مخازن مطلة على الشارع الرئيسي تصلح لأن تؤجر للبنوك أو معارض المفروشات أو شركات الطيران.
- 4- يحتوي مبنى الكبسي والجيلاني على موقف سيارات يتسع لما يقارب 27 سيارة أما مبنى الشميساني فيتسع إلى ما يقارب 16 سيارة فقط.
- 5- فترة استرداد رأس المال لمبنى الكبسي والجيلاني أقل من مبنى داركم.
- 6- معدل العائد الداخلي لمبنى الكبسي والجيلاني أعلى من مبنى داركم، وعليه تم اختياره.

هذا والدراسة مستمرة لتطبيق المزيد من المشاريع الاستثمارية التي تعود بالمزيد من النجاحات للعاملين في الصندوق والمساهمين فيه، بحيث نتوقع له -إن شاء الله- أن يكون نموذجاً يحتذى به على مستوى العالم، ويكون تجربة وترجمة ناجحة تثبت للعالم صلاحية تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لكل زمان ومكان.

الخاتمة:

إن الهدف الرئيس من إنشاء صندوق الحج هو مساعدة المسلمين في تأدية فريضة الحج عن طريق الادخار في الصندوق تدريجياً، بهدف تغطية تكاليف أداء فريضة الحج لأن ذلك يتطلب إنفاق أموال كثيرة، وكذلك استثمار أمثل لأموالهم، وتحقيق أرباح لها، وتنمية الأراضي والعقارات الوقفية والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تمكن المدخرون في صندوق الحج الأردني من المشاركة في العمليات الاستثمارية وامتلاك أسهم الشركات والمشاريع التي لا يستطيعون امتلاكها.
- الأساليب الاستثمارية التي يتبعها الصندوق تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- صندوق الحج يعد أحد صناديق الاستثمار ذات الشخصية المعنوية المستقلة.
- حقق صندوق الحج أهدافه من خلال زيادة حجم استثماراته وكذلك زيادة عدد المدخرين فيه، وقد ظهر ذلك من خلال مساهمة الصندوق في عدد من المشاريع الاستثمارية كمشروع العقبة.

وفي ضوء النتائج توصي الدراسة بما يلي:

- أن يقوم الصندوق بدوره التنموي في مجالات عدة، مثل تقديم المنح الدراسية للطلبة المسلمين المتفوقين في الجامعات، في كل التخصصات، ليعملوا على خدمة الصندوق في المستقبل.
- تفعيل دور صندوق الحج في الاستثمارات المختلفة من خلال الدخول في العديد من المشروعات الاستثمارية، التي يمكن أن تعود بالفائدة على المدخرين في صندوق الحج بزيادة حجم الأرباح التي يحصلون عليها.

Referance

Harrison, P. (1994). The more thing change, the more they stay the same: analysis of the past 200 years of stock market evolution" (market price), un published ph.d, duke university, p34.

WWW.hajfund.gov.jo

Abdul Latif, A. (2000) determinants of investment in the Islamic economy, an analytical study. Alexandria: Dar Higher Education,.

abu alhul, M. (2012) Evaluation of the work of Islamic investment banks, comparative analytical study. 1ed. dar altafawul..

Abu Dawood, S. (WD). Sunan Abi Dawood. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Abu Yusuf, Y. (1979). Al-Kharaj. Beirut: Dar Al-Maarifah,

Abu Zaid, Amr (2002). Investment funds in management and funds inventory, comparative study. Beirut: maktabatan wamutbaeat al'iishea.

Al-Badour, R. (2001), Islamic Finance Forms, Journal of Financial and Banking Studies, No. 2.

Al-Buhaisi, E. (2006). "Towards Modern Methods of Financing Small Projects in the Gaza Strip: An Exploratory Study for Small Business Owners in the Sector", presented to the Gaza Development and Development Conference after the Israeli withdrawal, held at the Faculty of Commerce, 15 February 2006.

Al-Bukhari (WD). Sahih al-Bukhaari, 3,

Alfiruz'abadi, M. (1952). almaejam alwasyt. Beirut: Resalah Publishers.

Alhakim, M.(1990). *almustadrak ealaa alsahihayn*: Dar al kotob al ilmiah.

Al-Manawi, Muhammad (Died, 1031 AH) (1410 AH). *Definitions*. 1ed.
Investigation of Mohammed Radwan Al - Raya. Beirut: Dar al-fikr al-
mu'asir.

Almisri, H. (1995). *Mutual Funds in Kuwaiti Law and Comparative Law*.
Kuwait University Publications.

Al-Qurtubi (WD). *Aljamie li'ahkam alquran*.

Al-Tabari, M. (Died: 310AH) (1420AH). *Jamie albayan fi tawil alquran*.
Egypt: Dar El Maaref.

Anis, I. (1994). *almaejam alwasyt*. 1ed. Part1.

Anis, Ibrahim (1985). *almaejam alwasit*, Qatar Press.

Arabiya, W. (2013). *Financial investments in the Hajj Fund through the public-private partnerships system to promote long-term investment*, published in *Dirasat*. Jordan Univesity.

Dessouki (WD). *Hashiat aldasuqi*.

Encyclopedia of Fiqh Kuwait (1427AH). The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Kuwait 1ed: Dar Al-Sallas

Fatima, B. & Fatihah, K. (2013). *The nature of the economic and social dimension of the Islamic investment funds and their contribution to achieving sustainable development*, a publication presented to the second international forum on Islamic finance. Sfax.Tunisia.

Fayoumi, Ahmed (WD). Almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabir.. Part 1.

Hajj Fund (2010). section 3 of the Hajj Fund Law No. 35 of 2010.

Hajj Fund Introductory Newsletter (2012). Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites, Jordan.

Hammad, Tariq (1999). Assessing the performance of commercial banks. Alexandria: aldaar aljamieiat.

Hindi, M. (2003). Modern Thought in Risk Management: Financial Engineering Using Securitization and Derivatives, Part II.

Ibn Abidin, M. (Died 1252 AH) (1386 AH). rad almuhtar ealaa aldur almukhtar. 2ed. Beirut: Dar Al Fikr for Printing and Publishing.

Ibn al-Arabi, M. (Died: 543 AH) (WD). Ahkam alquran.

Ibn Hazm, A. (Died. 456) (WD). Muratib al'ijmaei. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Ibn Rushd (DT). bidayat almujtahid. Al - Halabi Press.

Islamic International Solidarity Bank (WD). Finance and Investment, the Bank's website <http://www.tib.com>

Kasani, A. (Died. 587) (1982). Bada'im al Sanayah. 1ed. Beirut: Dar Alkitab Alarabe.

Kasani, M. (1989). Alsharah alsaghir ealaa quraa almalik 'iilaa madhhab al'imam malik. Part2. United Arab Emirates, Ministry of Justice and Islamic Affairs.

Kutb, S. (2000). Investment, provisions and controls. Jordan: Dar alnafayis.

Matar, Mohamed (1993). Investment Management Theoretical framework and practical applications, Jordan.

Naggar, F. (2002). Audit and risk assessment in Islamic banks. Journal of Accounting, ninth year, No. 33.

Omar, A. (2008). Contemporary Arabic Dictionary. I. Oman: Dar Aalim al-kutub.

Omar, Ahmed (DT). maejam allughat alearabiat almueasirat. Part2.

Omar, M. (2006). Accounting Standards for Islamic Banks Definition and Implementation, Working Paper presented by the First Conference of Islamic Banks and Financial Institutions in Syria, Damascus 13-14 March 2006.

Otaibi, A. (WD). Investment portfolios and provisions in Islamic jurisprudence. Unpublished Master Thesis. University of Jordan

Othman, M. (1996). Fund of Pilgrims in Malaysia as an Investment Institution, Study in Islamic Economics Unpublished Master Thesis, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Professional Group Company (2010). Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites Hajj Fund for Savings and Investment, April 2010, pp. 4-10.

Professional Group Company (2014). Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites Hajj Fund for Savings and Investment, April 2014, p. (2-8)

Qalyubi, A. (WD). Hashiata qilyubi waemirat ealaa sharah almahaliyi ealaa munhaj altaalibayn. Cairo: Dar 'iihya' alkutub alearabiati.

Qutb, S. (WD). Savings provisions and the composition and investment in Islamic jurisprudence,

- Razi, Z. (1999). Mukhtar al-Sahah. 5 ed. Beirut: Almuhtabat aleasriat.
- Rehan, b. (WD). Islamic financing and investment formulas.
- Safur, A, (2005). Islamic Banks, Publications of the Union of Arab Banks, Beirut, Lebanon.
- Saifi, Abdullah (2013). Deposit Guarantee in Islamic Banks. Dirasat. Jordan Univesity.
- Serakhsi, S. (1993). The Book of Mabsout. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.
- Shawarbi, A. & Shawarbi, M. (WD).
- Shehata, H. (WD). Shari'ah controls for Islamic investment.
- Shubair, M. (WD) Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence.
- Tihami, E. (2000) Evaluation of Investment Performance in Egypt, Quantitative Accounting Input. Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution